

الاختصاص النوعي

الاختصاص النوعي
للمجالس القضائية

المادة 5: تختص المجالس
القضائية بالنظر استئناف
الأحكام الصادرة من المحاكم
في جميع المواد في الدرجة
الأولى ولو وجد خطأ في
وصفها.

الاختصاص النوعي
للمحاكم

يقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم سلطة
الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو
طبيعتها ، فضابط إسناد الاختصاص
لمحكمة معينة وفقا للمعيار النوعي يستند
على نوع النزاع مثال ذلك ، اختصاص
محكمة النقض نوعيا بنظر الطعون في
الأحكام بهذا الطرق ، واختصاص محاكم
الاستئناف نوعيا بنظر الطعن في الأحكام
بهذا الطريق .

الاختصاص النوعي
للمحكمة العليا

تعتبر جهاز مقوم لآعمال
المجالس القضائية و المحاكم
و تختص نوعيا في الطعون
بالنقض مادة 349

المادة 06

1- إختصاص المجالس القضائية
كجهات إستئنافية
2- إختصاص المجالس القضائية
في طلبات رد القضاة
3- إختصاص المجالس القضائية
في تنازع الاختصاص بين القضاة

الأصل العام و
الاستثناء

تختص المحكمة بالفصل في جميع
القضايا المطروحة امامها بموجب حكم
ابتدائي قابل للاستئناف امام المجلس
القضائي كاصل عام .
الاستثناء:
إختصاص القسم الاجتماعي مادة 500 .
الأقطاب المتخصصة مادة 32/09